الأمم المتحدة

A/C.3/72/SR.12

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
28 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غونارسون . . . . . (أيسلندا)

لاحقاً: السيد إدريس (نائب الرئيس) . . . . . (إريتريا)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل *(تابع)*

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)**

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل *(تابع)**

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية*

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل *(تابع)*

* بنود نظر فيها معاً.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-17841 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** *(تابع)* (A/72/164 و A/72/218 و A/72/275 و A/72/276 و A/72/356)

(ب) **متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل** *(تابع)* (A/72/208)

١ - **السيدة وينتر** (رئيسة لجنة حقوق الطفل): قالت إن جميع الدول، باستثناء دولة واحدة، قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها. وأوضحت أن وتيرة التصديق على الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها منذ الدورة السابقة للجمعية العامة كانت مع ذلك بطيئة، إذ أنه لم تصدق أو تنضمّ أي دولة من الدول على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأن دولتين قد صدقتا أو انضمتا إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وصدقت سبع دول البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أو انضمت إليه، مما رفع عدد الدول الأطراف في البروتوكولات الاختيارية الثلاثة، إلى ١٧٣ دولة و ١٦٧ دولة و ٣٦ دولة، على التوالي. وذكرت أنه يمكن أيضا زيادة تقديم التقارير من الدول الأطراف ذلك أن ٣٧ في المائة من جميع التقارير المعدة عملا بالبروتوكول الاختياري الأول قد قُدمت في وقت متأخر وكذلك ٢٨ في المائة من التقارير المعدة بموجب البروتوكول الاختياري الثاني. وشجعت الدول الأعضاء على الاستفادة من برنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال بناء قدرات هيئات المعاهدات، الذي يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير عن طريق تنظيم حلقات عمل دون إقليمية لتدريب المدرِّبين وتقديم الدعم على الصعيد الوطني.

٢ - وتابعت تقول إن اللجنة قد عقدت ثلاث دورات في عام ٢٠١٧، إحداها في غرفتين، واستعرضت واعتمدت الملاحظات الختامية بشأن تقارير ٣٦ دولة من الدول الأطراف، مما أدى إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة لديها في ما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين إلى مستوى غير مسبوق بلغ ٣٤ تقريراً. بيد أن الأعمال المتأخرة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري الثالث ما فتئت تتراكم، إذ تم تسجيل ٣٠ بلاغاً من البلاغات الواردة في عام ٢٠١٧، في حين لم يتم بعد تسجيل ١٤٠ قضية. وقد درست اللجنة حتى الآن أربع قضايا، تتعلق ثلاث منها بإسبانيا وواحدة بكوستاريكا، وأعلنت أنها غير مقبولة جميعها. وقد تلقت أيضا أول ستة طلبات في إطار إجراء التحقيق؛ وتوقف تنفيذ إجراءين منها، ولا يزال إجراءان جاريين، وطلبت اللجنة معلومات إضافية في ما يتعلق بقضيتين. وبعثت اللجنة ثلاث رسائل إلى الدول الأطراف أعربت فيها عن قلقها من انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، وأَصدرت ١٢ نشرة صحفية بشأن مسائل تتعلق بالبلدان أو مسائل مواضيعية، إما بشكل فردي أو بالاشتراك مع جهات أخرى مكلّفة بولايات.

٣ - وأضافت قائلة إن أكثر من ٧٠ دولة قد حضرت، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، اجتماع الدول غير الرسمي السنوي التاسع خلال الدورة الرابعة والسبعين للجنة. وركزت المناقشات على جملة أمور منها الدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم؛ والإجراء المبسط لتقديم التقارير؛ والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ والملاحظات الختامية. وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، فقد بدأت اللجنة في عرض خيار تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير على الدول الأطراف. وحتى الآن، قدمت ثلاث دول تقارير على هذا النحو. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بعثت اللجنة رسالة إلى جميع الدول الأعضاء أعربت فيها عن بالغ القلق لأنه، ما لم توفر الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الدعم المالي، فلعله سيكون من غير الممكن الاستمرار في الدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم. وذكرت أن الدراسة العالمية ساعدت على إبراز محنة الأطفال المحرومين من الحرية وعلى الترويج للبدائل الفعالة للحرمان من الحرية.

٤ - وتابعت تقول إن اللجنة قد اعتمدت مؤخرا ثلاثة تعليقات عامة: يتعلق واحد منها بأطفال الشوارع؛ أما التعليقان الآخران، اللذان أُعدّا بالاشتراك مع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيتعلقان بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية. وينبغي قراءة التعليقين العامين المشتركين معا، ذلك لأن أحدهما يركز على المبادئ العامة في حين يركز الثاني على التزامات الدولة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة.

٥ - وأشارت إلى أن نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان آخذ في النمو والتطور، كما يتبين ذلك من الزيادة في عدد التصديقات على المعاهدات واستخدام البلاغات وإجراءات التحقيق. ومع ذلك، فإن زيادة عبء العمل لم تسفر عن زيادة مماثلة في الموارد المالية والبشرية. وقالت إن أعضاء اللجنة يعملون على أساس خيري، وهم يعتمدون على مساعدة موظفي المفوضية. وحثت

الدول الأعضاء على تقديم موارد إضافية، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118). واختتمت بالقول إن الأمين العام قد دعا مؤخرا أيضا الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات لمنع ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بدلا من معالجتها لاحقا مما يكبدها تكاليف بشرية ومالية مدمرة. وفي حالة عدم توفر الموارد اللازمة في المستقبل، فإن اللجنة ستضطر إلى الإبلاغ بأنه لا يمكنها أن تنجز ما تطلبه منها الدول الأعضاء.

٦ - **السيد أوبراين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي قد قام، في سياق تصميمه على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بتنقيح مبادئه التوجيهية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل في آذار/مارس ٢٠١٧. وأوضح أن المبادئ التوجيهية المنقحة تعترف بالترابط وتشابك جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وهي تهدف إلى تعميم مراعاة حقوق الطفل بصورة منهجية في جميع سياسات الاتحاد الأوروبي وإجراءاته وبرامجه.

٧ - وفي ضوء اعتماد اللجنة مؤخرا للتعليق العام رقم ٢٠ بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة والتعليق رقم ٢١ بشأن أطفال الشوارع. تساءل السيد أوبراين عن الكيفية التي يمكن للدول الأعضاء أن تضاعف بها الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المراهقين وأطفال الشوارع. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المزيد من التفاصيل بشأن التعليقات العامة المشتركة التي يجري وضعها مع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وأخيرا، تساءل عن التأثير الناشئ عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في عمل لجنة حقوق الطفل.

٨ - **السيدة بشيكريلوفا** (تشيكيا): قالت إن براغ قد استضافت مؤخرا مؤتمرين بشأن حقوق الطفل تناولا احتجاز الأطفال في مؤسسات الخدمة الاجتماعية وبدائل احتجاز الأطفال المهاجرين. وتابعت تقول إن تشيكيا قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في عام ٢٠١٧ وإنها ستدرج في تقريرها الأول في عام ٢٠١٨ الخطوات الإيجابية التي اتخذتها من أجل تحقيق التعليم الشامل، وإضفاء الطابع المؤسسي على رعاية للأطفال المعرضين للخطر وإنشاء وظيفة أمين مظالم يعنى بقضايا الأطفال. وقالت إن وفد بلدها يشكر اللجنة على تعليقاتها العامة، التي استفادت منها حكومتها من أجل كفالة أن تراعي في سياساتها احتياجات الأطفال.

٩ - **السيدة أوميا** (اليابان): قالت إن اليابان يقدر أيما تقدير الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل إنجاز عبء العمل الجسيم. وطلبت معرفة التدابير التي اتخذتها اللجنة لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

١٠ - **السيد كيلي** (أيرلندا): قال إن اللجنة قد نظرت في عام ٢٠١٦ في تقرير أيرلندا الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع. وأضاف أن الملاحظات الختامية للجنة سوف تساعد أيرلندا كثيرا على مواءمة سياستها تجاه الأطفال مع التزاماتها الدولية، مشيرا إلى أن أيرلندا قد قطعت أشواطا كبيرة في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وذكر أنها قد أضافت في دستورها مادة بشأن الإجراءات المتعلقة بالأسرة والرعاية، وعدلت تشريعاتها بشأن الطفل والأسرة، وحماية المرأة والمساواة في الزواج، ولا سيما فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا، كما أنشأت وزارة لشؤون الأطفال والشباب. وطلب المزيد من التوصيات بشأن كيفية إدراج حقوق الأطفال في صميم سياسات الدول الأعضاء.

١١ - **السيد فورمان** (المملكة المتحدة): قال إن حماية وتعزيز حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من برنامج المملكة المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الأوسع نطاقا. وأعرب عن التزام المملكة المتحدة بشكل خاص بتسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ الغاية ٢ من الهدف ٦ والغاية ٧ من الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة. وأشار إلى أنها قد قامت بوصفها عضوا مؤسسا للشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، برفع مستوى الإجراءات المتعلقة بالأدلة والسياسات والبرامج في هذا الصدد.

١٢ - وزاد على ذلك قوله إن المملكة المتحدة تحتل موقع الصدارة في مجال الجهود الدولية الرامية إلى إنهاء الممارسات الضارة، بما في ذلك العنف ضد الفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. وأضاف قائلا إن حكومته قد خصصت مبلغ ٣٥ مليون جنيه لتمويل برنامج مدته خمس سنوات لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهذا المبلغ هو أكبر مبلغ يخصصه بلد بمفرده، كما خصصت مبلغ ٣٩ مليون جنيه لبرنامج تعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال، وهو

برنامج يعزز الأطر القانونية ويدعم التحولات اللازمة في السلوك من أجل القضاء على ممارسة زواج الأطفال. وشجع لجنة حقوق الطفل على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، وطلب إليها تقديم اقتراحات بشأن كيفية تشجيع التغيير الاجتماعي في هذا الصدد.

١٣ - **السيد ثورسون** (أيسلندا): قال إن اللجنة كانت نموذجا يُحتذى في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير واستخدام الغرف المزدوجة. وتساءل عما إذا كانت أي دولة من الدول الأطراف قد استفادت من برنامج المساعدة لبناء القدرات المشار إليه في القرار ٢٦٨/٦٨.

١٤ - **السيدة وينتر** (رئيسة لجنة حقوق الطفل): قالت إن زيادة الاستثمار في التعليم يؤدّي إلى خفض مستويات العنف في المجتمع. فلا يمكن أن نتوقع من مدرس واحد يُدفع له أجر منخفض أن يحافظ على الانضباط في صفّ يضم ما بين ٣٠ و ٤٠ طفلا دون عنف، ولكن باستطاعة مدرّسين أو ثلاثة يحصلون على مرتب أفضل أن يُدرسوا ٦٠ طفلا ويحققون نتائج أفضل. فالعنف، بما في ذلك ٦ حالات من كل ١٠ حالات عنف جنسي، غالبا ما ينبع من الحياة المنزلية للطفل. ورغم أن البلدان قد تفرض قوانين صارمة ضد مرتكبي العنف المنزلي، فمن المرجح أن يلجأ الأبوان المجهدان أو المنهكان إلى العنف لتأديب أطفالهم. وعلى النقيض من ذلك، فإن العنف في أماكن العمل، مثل عمالة الأطفال، غالبا ما يمارس من أجل ضمان أرباح للشركات. وفي جميع الحالات، فإن منع العنف لا يتطلب وضع تدابير قانونية فحسب، بل يتطلب أيضا تحسينات في تثقيف الناس وإيقاظ ضمائرهم.

١٥ - وفي معرض حديثها عن التعليق العام رقم ٢٠ بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، قالت إنه يستند إلى الاعتراف بأن المراهقين يتمتعون بحقوق مغايرة لحقوق صغار الأطفال، وإنهم يحتاجون إلى توجيهات أقل صراحة وإن لهم الحق بموجب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل في إسماع أصواتهم. كذلك فإن القضايا الصحية للمراهقين هي أيضا مختلفة تماما عن تلك المتعلقة بالأطفال، ومع ذلك فإن مسائل التطعيم أو تنظيم الأسرة أو الصحة الإنجابية مثيرة للجدل في كثير من البلدان. وفيما يتعلق بالتعليق العام رقم ٢١ بشأن أطفال الشوارع، قالت إنه قد صيغ وفقا لدراسات تشير إلى أن أطفال الشوارع لا يرغبون في المقام الأول في العودة إلى ديارهم ولكنهم يرغبون في أن يعاملوا معاملة كريمة. وذكرت أن اللجنة تعكف على إعداد تعليقات عامة إضافية بشأن حقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية والذين تصفهم بالأطفال المتنقلين. وأوضحت أن حقوق الأطفال المتنقلين تختلف اختلافا جوهريا عن حقوق البالغين المتنقلين وأنه ينبغي احترامها، بصرف النظر عن وضع الطفل سواء أكان ملتمسا للجوء أو لاجئا أو مهاجرا. وعلى المنوال نفسه، يجب أن يتمتع كل طفل يصل إلى منطقة جديدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الذين يعيشون بالفعل فيها.

١٦ - ومضت تقول إن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان يعقدون اجتماعات منتظمة لمناقشة القضايا والمشاكل المشتركة. وقد نظروا مؤخرا في سبل تسريع معالجة إجراءات تقديم البلاغات، لأن الوثائق تصدر أحيانا في وقت متأخر جدا حتى أنها تصبح عديمة الفائدة. ويتراكم حاليا أمام هيئات المعاهدات ما يزيد عن ٣٠٠ قضية، بما في ذلك نحو ٢٠٠ قضية تخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وحدها. ووفقا للقواعد التي قررتها الدول الأعضاء، يجب ترجمة جميع التقارير والبلاغات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ولذلك تُصدر الأمانة العامة أو الوفود في بعض الأحيان الوثائق على وجه السرعة، ولكن الترجمة قد تستغرق ستة أشهر. وقالت إن الدول الأعضاء تتردد في أن تتحمل بنفسها تكاليف الترجمة، ومع ذلك فإنها قد رفضت أيضا طلبا من الأمين العام بتخصيص أموال لتغطية تكاليف الموظفين الإضافيين اللازمين لإنجاز الأعمال المتراكمة. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ فقد سعت هيئات المعاهدات إلى أن تصبح أكثر كفاءة باستخدام موارد أقل. هذا ويعمل جميع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل بدون مقابل، كما وضعت اللجنة قواعد صارمة تفرض حدا أقصى لعدد كلمات المراسلات العامة لا يزيد عن ١٠ ٥٠٠ كلمة و ٧ ٥٠٠ كلمة بالنسبة للملاحظات الختامية.

١٧ - وردا على سؤال ممثل أيسلندا، قالت إن المفوضية تطبق نظام مساعدة فعالا جدا، يُطلق عليه اسم برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات. وهذا البرنامج غالبا ما تستخدمه البلدان النامية، التي لم يسبق للكثير منها أن قدمت تقارير على الإطلاق أو أنها لم تفعل ذلك منذ عقود. وردا على السؤال الذي طرحه ممثل أيرلندا، قالت إن بإمكان أي دولة عضو أن تحسن من استراتيجياتها وخطط عملها من خلال ضمان أن تكون البيانات المقدمة من الهيئات العامة متاحة بالفعل ومتسقة فيما بينها. ولم يسبق أن كانت بيانات أي دولة

طرف تستعرضها اللجنة مرتبة تماما، وسبب ذلك أن فرادى الوزارات ترفض إصدار المعلومات أو أنها غير منضمة إلى النظام الإحصائي الموحد.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** *(تابع)*

(ب) **متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل** *(تابع)*

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية**

١٨ - **السيدة دي بور – بوكيتشيو** (المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال): عرضت التقرير الذي قامت بصياغته بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/72/164)، وقالت إن هذا أول تقرير مشترك يعُدُّه شخصان مكلفان بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأفادت أن التقرير يعكس الالتزام بضمان التكامل فيما بين الولايات وتعميم مراعاة حماية حقوق الطفل في إطار نظام الإجراءات الخاصة وآليات رصد حقوق الإنسان.

١٩ - ثم قالت إن هناك مئات الآلاف من الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والأزمات المتصلة بها في كل من العراق، وسوريا، والصومال، واليمن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا وجنوب السودان وميانمار. وهذه الأزمات تعزز ظروف ازدهار بيع الأطفال والاتجار بهم وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال.

٢٠ - وتابعت تقول إنه قد تبيّن أيضا أن نشر قوات حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية الدولية في حالات النزاع والأزمات الإنسانية يشكل عامل خطر على الأطفال. وفي هذا الصدد، أثنت على الأمين العام للجهود التي ما فتئ يبذلها من أجل منع هذه الآفة والتصدي لها من خلال تعيين أول مدافع عن حقوق الضحايا، الذي سيكون عمله حاسما في ضمان أن تكون أصوات الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم عاملا رئيسيا من أجل استجابة الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وينبغي أيضا أن تبذل الدول الأعضاء جهودا لمنع رعاياها الذين يعملون تحت مظلة الأمم المتحدة من الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا. وينبغي جبر الضرر للضحايا على أساس نهج يركز على الضحايا يعطي الأولوية لحق الضحايا في إسماع صوتهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم.

٢١ - وواصلت تقول إن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمات الإنسانية هي مصدر للتشريد الجماعي والهجرة، بما في ذلك تشريد الأطفال وهجرتهم. فالمجتمع الدولي عليه التزام دولي بالتصدي لمخاطر بيع الأطفال والاتجار بهم وغير ذلك من أشكال استغلال الأطفال ومنع تلك المخاطر، وذلك بغض النظر عن وضعهم والإقليم الذي يوجدون فيه. واختتمت قائلة إنه كانت هناك العديد من التقارير والدعوات لاتخاذ إجراءات، لكن على المجتمع الدولي أن ينتقل إلى العمل والتنفيذ. ويجب على الدول الأعضاء أن تركز أكثر على معالجة مواطن الضعف لدى الأطفال عن طريق معالجة الأسباب الجذرية مثل عدم المساواة والفقر والتمييز، ويجب أن تعزز نظم حماية الأطفال عن طريق معالجة جوانب القصور فيها وأن تعالج الأسباب التي تجعل الأطفال يتجنبون هذه النظم.

٢٢ - **السيدة جيامارينارو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال) واصلت تقديم التقرير المشترك. وقالت إنه، استنادا إلى التعريف القانوني للاتجار، فإن أي فتاة أو فتى دون سن الثامنة عشرة يُنقل أو يُجنّد أو يؤوى أو " يُستقبل" — وهو ما يعني أيضا يُستخدم — لغرض الاستغلال هو طفل متاجر به، بصرف النظر عما إذا كان أبدى موافقته أم لا. والحقيقة المؤلمة هي أن الاتجار بالأطفال يمارس على نطاق واسع، ليس فقط في البلدان الأصلية التي تتدفق منها موجات الهجرة والمناطق التي تكون الممارسات الشبيهة بالرق فيها متأصلة في العادات الاجتماعية التقليدية، بل وكذلك في بلدان العبور والمقصد، التي العديد منها من البلدان المتقدمة، لاسيما فيما يتعلق بالأطفال الفارين من النزاع والأزمات الإنسانية. ولهذا لا يمكن التغاضي عن عدم حماية الدول لهؤلاء الأطفال.

٢٣ - ومضت تقول إن الأطفال في بلدان العبور، ولا سيما في بلدان الوصول الأول، بما في ذلك البلدان الأوروبية، يواجهون مخاطر استغلال كبيرة مرتبطة بالمحاولات التي تبذلها السلطات الوطنية من أجل وقفهم، ومنعهم من مواصلة مشوارهم، وإعادتهم إلى بلدانهم

الأصلية بعد إجراءات سريعة الغرض منها تحديد مكان أسرهم. وهذه السياسات، التي تحرم الأطفال من اتباع أي سبل قانونية للوصول إلى البلد الذي يفضلونه حيث يستقر بالفعل جزء من أسرتهم، هي السبب الرئيسي وراء اختفاء أطفال كثيرين من المرافق التي تديرها الدولة. وللأسف، ففي هذه الحالات، يمكن أن يقع بسهولة الأطفال المهاجرون، بما في ذلك الأطفال المؤهلين للجوء، فريسة المتاجرين بالبشر. ومن الأسباب الرئيسية لتعرض الفتيان والفتيات للاتجار سياسات الهجرة التقييدية التي يمارسها العديد من الدول. وصار الخطاب السياسي المسموم في العديد من البلدان مصدرا للخوف والتعصب، ويؤدى إلى اتخاذ مواقف مناهضة للهجرة أو ربما مواقف عنصرية. وفي الواقع، غالبا ما يكون المراهقون مستهدفون تحديدا لأنهم يُنظر إليهم كبالغين يحاولون إخفاء أعمارهم الحقيقية لمغالطة التشريعات الحامية.

٢٤ - وفي سياق الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، من الضروري إنشاء قنوات قانونية للهجرة، بما في ذلك لمّ شمل الأسر، والتوفيق بين سياسات الهجرة وسياسات مكافحة الاتجار بالبشر. وغالبا ما تنشأ عن سياسات الهجرة مخالفات للأصول المرعية وتجعل من السهل استغلال الأطفال المهاجرين، على الرغم من هدفها المعلن الداعي إلى القضاء على الاتجار بالبشر. ولذلك ينبغي وضع إجراءات دقيقة للفحص المبكر في مكان الوصول الأول أين تتدفق أعداد كبيرة من المهاجرين. وينبغي إجراء المقابلات في وضع ملائم للطفل، ويفضل أن يقوم بذلك أخصائيون اجتماعيون مدربون. وأوضحت أن الهدف من عمليات الفحص هذه هو الإصغاء إلى الطفل وتحديد أنسب أشكال الحماية له، دون التعدي على حق الطفل في طلب اللجوء أو غير ذلك من أشكال الحماية الدولية.

٢٥ - وأكدت على وجوب حماية الأطفال المتنقلين، ولا سيما المسافرون بمفردهم، بوصفهم أطفالا أولا وقبل كل شيء. ويجب وضع نظم لحماية الأطفال وإجراءات لتحديد الخيار الأفضل لمصالحهم من أجل تحديد الحلول المجدية وطويلة الأجل وتطبيقها على كل طفل. ويجب دائما تطبيق الافتراض القائل إن الطفل قاصر. وينبغي النظر في وضع تدابير مساعدة تشمل وضع إقامة ضحايا الاتجار بالبشر وتنفيذ تلك التدابير بوصفها قناة إضافية لحماية الأطفال المتنقلين. ويمكن أن توفر هذه التدابير حلا أكثر ملاءمة للأطفال الذين ناهزوا البلوغ، نظرا لأنه يمكن تجديدها وتمديدها فترات تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد وينتهي فيه سريان تدابير حماية الطفل.

٢٦ - وبالإضافة إلى تقديم المساعدة للأطفال المتاجر بهم وتحديد وضع إقامتهم، يحق لهم الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض، وتوفير الضمانات غير العقابية والمشورة القانونية لهم. بيد أنه تبين من البحوث أن من الأرجح أن الأطفال المتاجر بهم لا يحصلون على تعويضات. وأضافت قائلة إن المساعدة المقدمة إلى الأطفال ليست بديلا عن التعويض، وإن حقهم في التعويض حق مستقل يجب على الدول أن تضمنه.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، وفي جميع حالات الاتجار بالبشر، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال المتاجر بهم، ينبغي ألا تكون تدابير المساعدة مشروطة بتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى إجراءات تحديد الهوية المعمول بها حاليا، والتي صيغت في الغالب كإجراءات مشروطة، ينبغي أن تضع الدول إجراءات إضافية لتحديد الهوية، استنادا إلى مؤشرات الضعف، التي تستخدم أيضا كمؤشرات لخطر الاتجار. وينبغي تطبيق نمط تحديد الهوية الجديد على ضعاف المهاجرين البالغين وعلى جميع الأطفال المهاجرين، وينبغي تنفيذها من خلال التعاون بين المنظمات غير الحكومية والسلطات المدنية. وفي الختام، حثت الدول على تنفيذ التوصيات الأساسية الواردة في التقرير المشترك.

٢٨ - **السيد أوبراين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي عاقد العزم على القضاء على جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم في أوروبا في سياق أزمة الهجرة واللاجئين، وإنه أدرج في القانون والسياسة العامة إطارا شاملا للتصدي لهذه الانتهاكات والاعتداءات المروعة بطريقة تركز على الضحايا، وقائمة على حقوق الإنسان، وجنسانية ومراعية لمصلحة الطفل. وذكر أن الاتحاد الأوروبي هو أكبر مانح للمعونة ويمول مشاريع كثيرة تتعلق بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٩ - وتابع قائلا إن التقرير المشترك يتضمن التوصية بأن تكفل التشريعات والسياسات والتدابير والممارسات مراعاة الأصول القانونية لاحتياجات الطفل في جميع الإجراءات المتصلة بالهجرة. وسيكون من المفيد التعلُّم من بعض هذه الممارسات حيثما كانت متبعة. وقال إن وفده سيرحب أيضا بتعليقات المقررين الخاصين بشأن الخطوات التي اتخذت حتى الآن من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتصلة تحديدا بالاتجار بالبشر واستغلال الأطفال

جنسيا. وزاد على ذلك قوله إنه يود أيضا الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن التوصية الواردة في التقرير والقائلة بمعاملة جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم كجرائم منفصلة.

٣٠ - **السيدة رازانا** (ملديف): قالت إنه يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون وتتحلى بإرادة سياسية قوية عند تنفيذ تدابير من قبيل تبادل المعلومات آنيا وتعزيز الضوابط الحدودية من أجل إنهاء الاتجار بالأطفال. وبادئ ذي بدء، ينبغي غرس ثقافة احترام حقوق الإنسان للأطفال ومعاملتهم بمودة ورحمة. وينبغي تعزيز بيئة يمكن أن يتمتع فيها الأطفال بحقوقهم كاملة كما تنص على ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وأعربت عن ترحيب وفدها باعتماد خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وسلمت بما ينطوي عليه الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من امكانات. وقالت إنها تود أن تعرف ما هي الأحكام المتعلقة بالتصدي للاتجار بالأطفال التي يود المقرران الخاصان إدراجها في الاتفاق العالمي.

٣١ - **السيدة النصيري** (العراق): رحبت بالتقرير المشترك للمقررين الخاصين، ولا سيما ما يتضمنه من معلومات بشأن المعاملة المروعة للأطفال المنتمين إلى الأقلية الدينية اليزيدية على أيدي الجماعة الإرهابية، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية). وقالت إنه على الرغم من أن قوات الأمن العراقية لا تدخر جهدا من أجل العثور على الأطفال الذين يختطفهم تنظيم الدولة الإسلامية وإعادتهم إلى أسرهم، غالبا ما تبوء جهودهم بالفشل لأن هؤلاء الأطفال غالبا ما يتاجر بهم عبر الحدود، وأحيانا يتم بيعهم على الإنترنت، مما يجعل من الصعب تحديد مكان تواجدهم. وسألت السيدة النصيري المقرر الخاص عن الآليات الابتكارية التي يمكن استخدامها لمنع بيع الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، وعن الكيفية التي يمكن أن تجمع بها الجهات صاحبة المصلحة الموارد اللازمة لتيسير عودة الأطفال المختطفين إلى أسرهم، لا سيما وأن محتجزيهم عادة ما يطالبون بدفع فديات كبيرة مقابل إطلاق سراحهم.

٣٢ - **السيد أريتورك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن الأطفال يتضررون بشكل مفرط من النزاعات والأزمات الإنسانية، فإن عددا قليلا فقط من آليات الوقاية أو الاستجابة القائمة تأخذ احتياجاتهم الخاصة في الاعتبار. ففي منطقة بحيرة تشاد، يتعرض الأطفال إلى الاعتداءات منذ عام ٢٠٠٩ على أيدي جماعة بوكو حرام وما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا.

٣٣ - وأعرب عن جزع وفد بلده إزاء التقارير المستفيضة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس أفراد طائفة الروهينغيا في بورما، بما في ذلك الأطفال وحتى المواليد الجدد. وقال إن العديد من الأطفال قد فرّوا إلى بنغلاديش، وإن أكثر من ١٤ ٠٠٠ طفل معرضون لخطر الموت بسبب سوء التغذية. والنزاعات والكوارث الطبيعية لا تنفك تحدث، وتظل إمكانية كسب الربح من إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم تشكل دافعا قويا. ولذلك فما على المجتمع الدولي إلا أن يجتهد أكثر في تلبية احتياجات الأطفال. واختتم بالقول إن وفد بلده يود أن يعرف ما هو التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة أو الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل اعتماد بروتوكولات فحص موحدة تراعي حالة الأطفال.

٣٤ - **السيدة ليكينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن التعاون الدولي، ولا سيما داخل الأمم المتحدة مسألة حيوية. وللأسف، غالبا ما يُترك القُصّر دون حماية، بسبب انعدام التنسيق بين مصالح حماية الطفل في الدول الأعضاء. وتساءلت عن الكيفية التي يتعامل بها المقرران الخاصان مع مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين المنشأة حديثا وفرقة العمل المكلفة بصياغة استراتيجية جديدة بشأن منع هذه الجرائم بغية ضمان التكامل بين ولايتيهما. وتساءلت أيضا عن الكيفية التي يقترحها المقرران الخاصان لكفالة ربط بيع الأطفال والاتجار بهم بالانتهاكات الجسيمة الست لحقوق الأطفال في سياق النزاعات المسلحة.

٣٥ - **السيدة أوهري** (ليختنشتاين): قالت إن وفد بلدها يود الحصول على شرح لكيفية كفالة التآزر بين القواعد المتداخلة في منظومة الأمم المتحدة حتى يتسنى تطبيق بعض تدابير الحماية في جميع الحالات. وأعربت أيضا عن اهتمامها بالحصول على تفاصيل عن المساهمات التي يقدمها المقرران الخاصان والجهود التي يبذلانها.

٣٦ - **السيدة ديدريكس** (جنوب أفريقيا): قالت إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، صك شامل للتصدي للجرائم المرتبطة بالحالة المروعة للأطفال الذين يجبرون على التنقل عبر الحدود بسبب النزاعات أو الأزمات الإنسانية. وذكرت أن على الدول أن تبدي التزاما بالتعاون، وتبرم اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القانونية من أجل التوصل إلى حلول

أفضل لهذه المشاكل. وذكرت أن بلدها، الذي تأثر بهذه الآفات، قد أبرم اتفاقات مع بلدان أخرى مما ساعد على تسوية حالات الأطفال المتاجر بهم. وقد اعتمدت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي برنامجا لحماية المنطقة ضد آفة الاتجار عبر الحدود.

٣٧ - وزادت على ذلك قولها إن حكومة بلدها ملتزمة بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين وبالاتفاقات العالمية ذات الصلة، وإنها تعترف أيضا في الوقت نفسه بأهمية معالجة الأسباب الجذرية للهجرة. وأوضحت أنه ينبغي أن تواصل جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها إعطاء الأولوية لهذا العمل في أنشطتها التنفيذية وفي شراكاتها مع الدول.

٣٨ - **السيدة هندلي** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن الحكومة قد منحت مؤسسات إنفاذ القانون صلاحيات جديدة من أجل تحسين تحديد هوية ضحايا الجرائم المتعلقة بالرق المعاصر ومقاضاة الأشخاص الذين يسعون إلى الاستفادة من هذه الجرائم. ولترجمة الإرادة السياسية إلى عمل، من الضروري اعتماد نهج ''أمم متحدة واحدة'' منسق. وينبغي إعطاء الأولوية للتصدي للرق المعاصر والاتجار بالبشر على نطاق الركائز الثلاث التي حددتها الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن استغلال الأطفال جنسيا على شبكة الإنترنت مسألة عالمية أيضا. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بدعم المقرر الخاص للتحالف العالمي WePROTECT. ونوهت أن حكومة بلدها قد زادت كثيرا في حجم الاستثمار لمعالجة هذه القضايا من خلال التعهد بالتمويل والإنفاق على المعونة الإنمائية الدولية. ولعله يكون من المفيد معرفة الكيفية التي توخيها لتعبئة وكالات الأمم المتحدة المعنية وتحسين التعاون. وقالت إن وفد بلدها يود أيضا أن يعرف ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها للتشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

٣٩ - **السيدة بنعاتق** (ليبيا): طلبت إلى المقررين الخاصين تحديد المصدر الأصلي للمعلومات الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرهما المشترك. وطلبت تحديد المجموعات الليبية التي ترتكب أعمال عنف متكررة وخطيرة ضد الأطفال العابرين إلى أوروبا، والسجون الليبية التي يُحتجز فيها هؤلاء الأطفال. وانتقلت إلى الحديث عن الفقرة ٣٩، وطلبت تحديد أطراف النزاع الدائر في بلدها التي ترتكب العنف الجنسي ضد الفتيات المهاجرات. وقالت إن تزويد ليبيا بهذه المعلومات من شأنه أن ييسر الجهود المبذولة لتدعيم القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

٤٠ - واستطردت تقول إن ليبيا بلد العبور الأشد تضررا من الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط، وإن حكومة بلدها طلبت مرارا وتكرارا من المجتمع الدولي أن يوفر الموارد المالية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة. وفي الختام، شددت على أن ليبيا ستواصل التعاون مع المقررين الخاصين، وسوف تبذل ما في وسعها من جهد من أجل دعم جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

٤١ - **السيدة العمادي** (قطر): قالت إن المجتمع الدولي مسؤول عن حماية الأطفال المتضررين من النزاعات والكوارث الإنسانية المعرضين لخطر الاتجار والبيع والاستغلال الجنسي أو سائر أشكال العنف أو الاعتداء. وأضافت قائلة إن وفد بلدها سيكون ممتنا لو يقوم المقرران الخاصان بزيادة توضيح مسألة ضمان المساءلة عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح.

٤٢ - **السيدة درافيك** (سلوفينيا): قالت إن مشروعا رائدا لإيواء القصر غير المصحوبين الذين يحتاجون إلى الرعاية طوال الوقت قد أُطلق في عام ٢٠١٦. ويجري إيواء الأطفال في أماكن لإقامة الطلبة، ويسهر على رعايتهم مهنيون مدربون. وأشارت إلى أن الحكومة قد نفذت برامج طويلة الأمد لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي أثناء إجراءات اللجوء، كما قامت سلوفينيا بدور رائد في تنفيذ مشروعين أوروبيين لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي سياق الاحتفال باليوم الدولي للطفلة يود وفدها أن يعرف ما إذا كان بإمكان المقررين الخاصين أن يحددا ممارسات جيدة قامت بوضعها جهات فاعلة وطنية أو دولية بهدف تمكين الفتيات في حالات الطوارئ وحمايتهن من الاتجار والبيع ومن سائر أشكال الاستغلال، بما في ذلك الممارسات الضارة.

٤٣ - **السيدة فريتشين** (سويسرا): قالت إن التدابير المتخذة على جميع المستويات ينبغي أن تعكس الواقع في الميدان، وتأخذ في الاعتبار نسبة الأطفال المرتفعة، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين، المتنقلين. واقترحت أن يناقش المقرر الخاص مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مدى جدوى الربط بين بيع الأطفال والاتجار بهم والانتهاكات الجسيمة الست لحقوق الطفل. وأعربت عن تأييد حكومة بلدها للحملة البرلمانية التي يقوم بها مجلس أوروبا من أجل إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين، ودعت إلى وقف هذا الشكل من الاحتجاز. وأخيرا، قالت إنه سيكون من المفيد الحديث عن وضع تدابير ممكنة لتعزيز منع الاتجار بالبشر

وحماية الأطفال في السياقات المعقدة مثل ليبيا وطريق وسط البحر الأبيض المتوسط.

٤٤ - **السيد ثيبيرو أغيلار** (كوبا): قال إن المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، قد قامت بزيارة رسمية إلى كوبا في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وذكر أن مستوى الاتجار بالبشر في كوبا منخفض جدا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمدت حكومة بلده خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. وأوضح أن الخطة تهدف إلى تنسيق الجهود التي تبذلها الدولة ومنظمات المجتمع المدني، بغية العمل بشكل فعال على إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاتجار بالبشر.

٤٥ - وأضاف قائلا إن بلده قد أحرز تقدما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الرغم مما تتسم به هذه الظاهرة من تعقيد متزايد، ومحدودية موارد البلد والحصار المفروض على كوبا. وأوضح أن السياسات الاجتماعية الطويلة الأمد، والوقاية والمشاركة العامة كانت عوامل أساسية في هذا الصدد. وطلب من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تقديم مزيد من التفاصيل عن الدراسة العالمية المتعمقة بشأن الأطفال المحرومين من الحرية، المشار إليها في الفقرة ٨٦ (ج) من التقرير.

٤٦ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن بلده مهتم بصفة خاصة بالتوصيات الواردة في الفقرة ٨١ (هـ) بشأن إنشاء فضاءات آمنة وملائمة للأطفال، والمهاجرين واللاجئين يمكن استخدامها للترفيه والدراسة والراحة، وفي الفقرة ٨٢ (د)، بشأن المساعدة التي يتعين تقديمها إلى غير المواطنين. وأشار إلى أهمية التعاون الدولي، فقال إن المكسيك ترحب بالتوصية الواردة في الفقرة ٨٦ (أ) بشأن تعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما بين الحكومات والمجتمع المدني. ثم قال إن وفد بلده يهمه أن يعرف أفكار المقررين الخاصين بشأن نطاق التعاون الدولي والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الصدد، وكذلك بشأن كيفية تحسين التعاون الدولي.

٤٧ - **السيدة دي بور - بوكيتشيو** (المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال)، قالت في ردّها على تعليقات الوفود وأسئلتهم إن الأطفال غالبا ما يجبرون على ترك بلدانهم بسبب الفقر وعدم المساواة أو التمييز. ومن الضروري أن تكون هناك نظم قوية لحماية الطفل. ففي حالات النزاع تنهار العديد من المؤسسات، ولذلك فمن المهم التركيز على التدابير الوقائية. والعنصر الأول منها هو تسجيل المواليد، بحيث يمكن تحديد هوية الطفل إذا سافر بعد ذلك إلى بلد آخر. كذلك فإن القدرة على التحمل أمر هام، ويمكن اكتسابها من خلال التعليم والتربية الجيدة. وينبغي أن تتاح للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال إمكانية الوصول إلى آليات الإبلاغ.

٤٨ - وتابعت تقول إن على الدول أيضا أن تتساءل عما إذا كانت لديها آليات فعالة لضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. وفيما يتعلق بمسألة التمييز بين البيع والاتجار، أوضحت أنه غالبا ما يكون هناك بعض التداخل. وقالت إنه ينبغي أن ينص القانون الوطني على تجريم كلا النوعين من الجريمة، كما ينبغي للدول أن تحاكم مرتكبيها. وينبغي منع البلدان التي تُرتكب مثل هذه الجرائم ضد الأطفال ضمن ولايتها القضائية من المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة، كما يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم التي تستوفي معايير هذا التعريف أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٤٩ - وعرجت إلى الحديث عن الفتيات الأيزيديات اللاتي اختُطفن وتم بيعهن كما تُباع السلع وقالت إنه لمثال مروّع، وإنه لمن الصعب أن نتخيل كيف يمكن إعادة بناء المجتمع بعد مثل الذي حدث. وينبغي بذل جهود كبيرة في مجالي الجبر وإعادة الإدماج، وهي مهمة طويلة الأجل يمكن أن يسهم فيها المجتمع الدولي.

٥٠ - وأشارت إلى أن الممارسات الجيدة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد نادرة، ولكنها تشمل إنشاء فضاءات يمكن أن يتكلم فيها الأطفال عن تجاربهم بأريحية، وهو ما لا يكفل إعادة تأهيلهم فحسب بل يكفل أيضا الشروع في الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء. وينبغي مواصلة بحث مسألة تعيين أوصياء على الأطفال وتنسيق عملهم إن أمكن.

٥١ - واستطردت تقول إن الوقاية والمساءلة هما الركيزتان الرئيسيتان في الجهود الرامية إلى التصدي للجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وأعربت عن أملها في أن توفر خطة عام ٢٠٣٠ فرصة للقيام بذلك. ومن الواضح أن الاستثمار المالي ضروري. وتتيح أهداف التنمية المستدامة فرصة استراتيجية لإحراز تقدم نحو إنهاء العنف ضد الأطفال، وقالت إنها تتطلع هي والمقررين الخاصين

الآخرين إلى العمل مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تحقيق هذه الغاية.

٥٢ - **السيدة جيامارينارو** (المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال): قالت في ردّها على تعليقات الوفود وأسئلتهم إن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من شأنه أن يبعث برسالة قوية بالحاجة إلى إنشاء قنوات قانونية للهجرة، ومن ثم الحدّ من المخالفات في مجال الهجرة ومواطن الضعف لدى المهاجرين، ولا سيما الأطفال. وكما يوصي بذلك التقرير المشترك، فمن المهم وضع إجراءات فعالة لإجراء مقابلات مع المهاجرين في مكان الوصول الأول، وتحديد هوية الأطفال والبالغين وتسجيلهم، وصياغة حلول تلائم وضعهم، أي حلول طويلة الأجل من أجل تعافيهم وإدماجهم مع احترام حقوقهم بالكامل.

٥٣ - وتابعت تقول إنه عندما يبلغ الطفل بلد الوصول الأول، مثل إيطاليا وإسبانيا واليونان، غالبا ما تكون الأسرة قد دفعت مبلغا معينا من المال لتضمن له رحلة آمنة، غير أن المتاجرين يقررون حينئذ أن المبلغ لا يغطي سوى الجزء الأول من الرحلة. وهنا يجد الطفل نفسه في موقف صعب، ولكنه مجبر، تحت ضغط الأسرة، على مواصلة مشواره. وهذا الوضع يجعل الطفل معرضا للاتجار والاستغلال الجنسي ولتحقيق مآرب أخرى. ومن الممكن منع الطفل من الوقوع فريسة بين أيدي المتاجرين بالبشر إذا ما قامت السلطات في بلد الوصول الأول بتحديد مواطن الضعف مبكرا، في بيئة صديقة للطفل، ولا تمنعه من مواصلة الرحلة إلى بلد المقصد. وينبغي أن تشير الوثيقة الختامية للاتفاق العالمي إلى أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بالهجرة وألا يظلوا معلّقين. وينبغي تحسين التعاون الدولي فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وينبغي تنقيح الاتفاقية التي تحدد الدولة المسؤولة عن فحص التماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية.

٥٤ - واستطردت تقول إن التداخل الكبير بين تعاريف مختلف المفاهيم ليس أمرا سيئا. فهو يسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم في إطار فئات مختلفة من الجرائم، رهنا بالظروف والمعايير القانونية. ومن المهم أيضا تجريم الأنشطة التي تشكل دوافع للاتجار بالبشر، مثل العمل القسري، والرق، والاستعباد المنزلي، ونزع الأعضاء.

٥٥ - وقالت كذلك إنها لاحظت، خلال الزيارة التي قامت بها مؤخرا إلى الأردن، التعاون بين السلطات المحلية، بما في ذلك السلطات الدينية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن الإجراءات المحددة الأهداف لمنع استخدام الزواج المبكر كآلية للتكيّف مع الأوضاع، هذه الممارسة الخطيرة التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى استغلال الفتيات جنسيا وغير ذلك من أشكال الاستغلال. ووصفت هذا التعاون على منع الزواج المبكر بأنه تعاون واعد وينبغي تكراره في أماكن أخرى.

٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بطريق وسط البحر الأبيض المتوسط، قالت إنه من المهم أن نفهم أن عرقلة أحد طرق الهجرة لن يؤدي إلا إلى فتح طريق آخر في مكان آخر. ومن الحلول الممكنة هو تكرار تجربة الممرات الإنسانية في لبنان. ذلك أن سدّ الطرق إجراء غير مستصوب، بل وربما يتعذر تنفيذه. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تركز الدول الأعضاء على إجراءات فعالة لتحديد مواطن الضعف في مكان الوصول الأول.

٥٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن المقررتين الخاصتين قد أعدّتا تقريرا مشتركا، رغم تكليف كل واحدة منهما بولاية تتعلق ببندين مختلفين من بنود جدول الأعمال. وأوضح أن أمانة اللجنة لم تُستشار بشأن تلك المسألة، ولكنها اضطرت إلى برمجة النظر في البندين ٦٨ و ٧٢ من جدول الأعمال معا. ومن المنظور الإجرائي، ينبغي أن يكون أعضاء اللجنة، وليس الأمانة العامة أو المقررتين الخاصتين، هم من يقررون النظر في بندي جدول الأعمال معا. ولذلك، ينبغي عدم اعتبار هذه الحالة سابقة. وإذا ارتأت الدول الأعضاء أن اشتراك المقررتين الخاصتين في إعداد التقرير يحقق قيمة مضافة، عندئذ يمكن النص على ذلك في القرار ذي الصلة.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل *(تابع)*

٥٨ - السيد مارشال (بربادوس): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن الجماعة الكاريبية وضعت خريطة طريق في عام ٢٠١٢، في إطار متابعة الدراسة الأساسية التي أعدتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وأوضح أن الغرض من خريطة الطريق هو نشر نتائج الدراسة، وتعزيز متابعة التوصيات على الصعيدين دون الإقليمي والوطني، والتوعية بالعنف ضد الأطفال في منطقة البحر الكاريبي،

وتعزيز تبادل الخبرات، وحفز المزيد من التقدم في المجالات ذات الأولوية.

٥٩ - وزاد على ذلك قوله إن خريطة الطريق قد استكملت بإعلان كينغستون، الذي يُسلم بأن القضاء على العنف ضد الأطفال هو أحد التحديات الرئيسية التي تتطلب بذل جهود متواصلة ومنسقة من جانب الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، وإطار العمل الإقليمي للجماعة الكاريبية من أجل الطفل، الذي ينص على التزام الدول الأعضاء بحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال والعنف، وعمالة الأطفال، والتمييز، والإهمال. وفضلا عن ذلك، وضعت فرقة عمل الجماعة الكاريبية المعنية بحقوق الطفل استراتيجية إقليمية بشأن منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه.

٦٠ - وعلى الرغم من أن زيادة الاهتمام الدولي والتصميم على إنهاء العنف ضد الأطفال قد عجلا وتيرة وضع المعايير والأطر السياساتية العامة، وأدّيا إلى تحسين جمع البيانات، والتوعية، وتبادل أفضل الممارسات وتوطيد المعارف، لا يزال هناك عمل كثير يتعين القيام به. ولذلك يتعين معالجة الأبعاد الجنسانية للعنف ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء اهتمام أكبر للمسائل المتعلقة بعمل الأطفال والأطفال المتنقلين. كذلك، فممّا يدعو إلى القلق أيضا قضايا العنف المسلح والتسلط والإيذاء والاستغلال والعنف باستخدام الإنترنت. وفيما يتعلق بالعقوبة الجسدية، قال إنها مسألة لم يُتوصل بشأنها إلى توافق في الآراء ذي شأن، ويجب أن تناقش بشكل مناسب على جميع المستويات من أجل تقرير ما إذا كانت متسقة مع حقوق الطفل وتخدم مصالحه على أفضل وجه. وقال مشيرا إلى حساسية هذه المسائل، إن من الضروري تحقيق تحولات سياسية وثقافية وشخصية لحماية الأطفال من العنف.

٦١ - *وتولى رئاسة الجلسة السيد إدريس (إريتريا)، نائب الرئيس.*

٦٢ - **السيد مينيلي** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وقال إن جميع الدول الأعضاء في الجماعة قد صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل وإن غالبيتها قد وقعت على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. أما على الصعيد الوطني، فقد سنت الدول الأعضاء في الجماعة قوانين، ووضعت خطط عمل لتنفيذ تلك الصكوك. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، اعتمد المنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قانونا نموذجيا للقضاء على زواج الأطفال، في إطار دعم حملة الاتحاد الأفريقي بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء في الجماعة تحرز بالفعل تقدما كبيرا في تجريم زواج الأطفال والعمل على إعادة الطفلات العرائس إلى المدارس، رغم أنه لا تزال هناك ثغرات في التنفيذ.

٦٣ - ومضى يقول إن فرص وصول الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع إلى التعليم محدودة وهم معرضون لخطر الاختطاف والاتجار بالبشر والزواج القسري. ومن الأطفال من يُجنّد أو يُكره على الاستعباد الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام الاغتصاب والاعتداء الجنسي كأسلحة في الحرب يفاقم خطر إصابة الفتيات بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وفي حين تُبذل جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في مناطق النزاع، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

٦٤ - واسترسل يقول إن من المهم للغاية كسر حلقة الفقر للتأكد من أن بإمكان الأطفال الضعفاء أن يصبحوا مواطنين مسؤولين. ولتحسين تقديم الخدمات الأساسية، قامت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بوضع الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل، اللذين يتناولان احتياجات الأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء والشباب. وذكر أن المجموعة الدنيا من الخدمات التي تقدمها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للأيتام والأطفال والشباب الضعفاء تشمل احتياجاتهم الأساسية في مجالات التعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية، والصرف الصحي، والأمن الغذائي، والتغذية، والسلامة، والرفاه، والحماية الاجتماعية. وأفاد أن من حق جميع الأطفال أن يعيشوا في ظل حماية أسرة ترعاهم. فالهيكل الأسري يوفر الحماية من الاستغلال والاتجار، وعمل الأطفال، والاعتداء البدني والجنسي والعاطفي، والزواج المبكر والزواج بالإكراه.

٦٥ - وذكر أن الشباب، ولا سيما النساء، يمثلون غالبية المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا تزال معدلات الحمل المبكر والحمل العارض في أوساط المراهقات مرتفعة في جميع أنحاء المنطقة. ويمكن أن يعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى انخفاض التحصيل العلمي؛ وقلة المعرفة بكيفية منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية؛ ووجود قوانين وسياسات ومواقف تمنع الشباب من الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والمعتقدات الثقافية والدينية؛ والحواجز الجنسانية.

٦٦ - **السيدة كريشنامورتي** (إندونيسيا): تكلمت باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وقالت إن جميع الدول الأعضاء في رابطة أمم

جنوب شرق آسيا قد صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل، وهي ملتزمة بمواصلة تعزيز قوانينها ولوائحها الوطنية. وقد وضعت الرابطة عددا من مبادرات التعاون، مثل خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، والاتفاق الإطاري للتعاون بين الرابطة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتم أيضا في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إنشاء عدة آليات لحماية وتعزيز حقوق الطفل وتشجيع المزيد من التعاون.

٦٧ - وأضافت قائلة إن اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠١٧، تهدف إلى منع الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، وتعزيز إنفاذ القانون والملاحقة القضائية، وتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أقرت الدول الأعضاء خطة عمل لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وبموجب خطة العمل، اتفقت الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على تنفيذ مشاريع مختلفة بغية القضاء على زواج الأطفال، والتوعية بأثر تغير المناخ على الأطفال وتحسين المساواة بين الجنسين في التعليم.

٦٨ - واستطردت تقول إن لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ستعمل مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك من أجل تنفيذ خطة العمل الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال. وتعمل الرابطة أيضا مع الشركاء في التنمية الآخرين بشأن قضايا مثل التدريب، ومعايير الجودة، ودعم ضحايا الاتجار بالبشر والنهج غير العنيفة في تربية الأطفال.

٦٩ - وللتصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال، ينبغي توخي نهج شامل وكلي. فالدول لا يمكن أن تعمل منعزلة. ولا يكتمل أي إطار قانوني جيد دون أن يكون مشفوعا بتدابير عملية يمكن تنفيذها ميدانيا ووسيلة فعالة لإنفاذ القانون وآلية للرصد. واختتمت قائلة إن الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل يجب أن تبدأ من أبسط وحدة أساسية في المجتمع، ألا وهي الأسرة.

٧٠ - **السيد أوبراين** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، والجبل الأسود، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، فقال إن القضاء على العنف ضد الأطفال، الذي هو أحد الأولويات العليا للاتحاد الأوروبي، قد اكتسب زخما سياسيا على إثر اعتماد أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ٢ من الهدف ١٦، بشأن إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم. وأوضح أن العنف ضد الأطفال تنشأ عنه تكاليف اقتصادية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل يتكبدها الأفراد والجماعات والمجتمعات. وتُقدر التكاليف العالمية السنوية المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العنف ضد الأطفال بمبلغ ٧ تريليونات من الدولارات.

٧١ - وتابع يقول إن اتفاقية حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من سياسة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، وإن وفده يدعو الدول الأطراف إلى سحب أي تحفظات على الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين. وحتى الآن، بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ١٣ دولة. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، اعتمد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل، التي تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم ٥ المتعلق بالتدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٧٢ - وأعرب عن القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم، وقال إن الاتحاد الأوروبي قد أدرج في خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية إجراءات محددة بشأن تعزيز نظم حماية الطفل في البلدان الثالثة. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي وفر الحماية للأطفال أثناء الأزمات الإنسانية من خلال توفير الدعم النفسي والاجتماعي، وإقامة ملاجئ طوارئ للأطفال غير المصحوبين، وكفالة إمكانية حصولهم على التعليم. وفي الفترة ما بين عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٦ أنفق الاتحاد الأوروبي ١٣٢ مليون يورو على التعليم أثناء حالات الطوارئ، وساعد زهاء ٤ ملايين طفل في ٥٠ بلدا.

٧٣ - وذكر أن المفوضية الأوروبية تناولت في الرسالة التي وجهتها إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال في الهجرة التحديات التي يواجهها الأطفال حال وصولهم إلى أراضي الاتحاد الأوروبي، وقدمت لمحة عامة عن الجهود المبذولة من أجل حماية

الأطفال في بلدانهم الأصلية وعلى امتداد طريق الهجرة. واستطرد قائلا إن احتجاز الأطفال تدبير يُتخذ كملاذ أخير، وينبغي استخدامه على مدى أقصر فترة زمنية ممكنة. وينبغي التماس بدائل للاحتجاز حيثما أمكن. وأشار إلى أن ١٥ في المائة تقريبا من ضحايا الاتجار بالبشر هم من الأطفال، وأن عددا متزايدا من الفتيات يُتاجر بهن إلى الاتحاد الأوروبي لأغراض الاستغلال الجنسي. وينبغي أن يتلقى الضحايا المساعدة والحماية المناسبتين لاحتياجات كل جنس.

٧٤ - وتناول في حديثة مسألة الأطفال والإرهاب فقال إن الاتحاد الأوروبي يعي خطر تلقين الجماعات الإرهابية للأطفال واستغلالها لهم. وتسعى شبكة التوعية بالتطرف إلى مواجهة التحديات التي يطرحها المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون وأسرهم، ووضعت دليلا عنوانه ”Responses to returnees“ (تدابير تتعلق بالعائدين). ولا تزال القوات المسلحة والعصابات تُجند الأطفال وتستخدمهم، كما أنهم يتضررون من العنف المسلح. ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى معالجة جميع مراحل دورة النزاع، بما في ذلك الوقاية وإدارة الأزمات، وحل النزاعات، والعدالة الانتقالية والمصالحة، ويقوم بتنفيذ مشاريع في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والأرض الفلسطينية المحتلة، وكولومبيا، ولبنان، تستهدف الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والأطفال المتضررين من العنف المسلح، مع التركيز على إعادة الإدماج والوقاية.

٧٥ - وفي حديثه عن عمل الأطفال قال إن هناك نحو ١٥٢ مليون طفل من ضحايا عمل الأطفال ويعمل الكثير منهم في الأعمال الخطرة. وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، سيقدم الاتحاد الأوروبي عددا من التعهدات. وأعرب عن التزام وفد بلده بمكافحة عمل الأطفال، ولا سيما في صناعة الملابس، والمعادن المؤججة للنزاع، ومصايد الأسماك، عن طريق تعزيز إمكانية الحصول على التعليم والحماية القانونية والاجتماعية، وتحسين سبل عيش الناس، وتوفير وظائف أفضل للشباب.

٧٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أطلق الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة مبادرة تسليط الضوء (Spotlight Initiative)، وهي مشروع تبلغ قيمة تمويله ٥٠٠ مليون يورو للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد تولى أيضا قيادة ”الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ“، وهي تحالف بين الحكومات والجهات المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وفي عام ٢٠١٦، خصص الاتحاد الأوروبي مبلغ ٢٧ مليون يورو للوقاية من العنف الجنساني والتصدي له. ولتغيير الأعراف الاجتماعية والقضاء على الممارسات الضارة، ينبغي العمل مع الفتيان والرجال والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية وسائر أفراد المجتمع. وختم بالقول إن الاتحاد الأوروبي يضاعف دعمه للبرامج الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء الذكور.

٧٧ - **السيدة فريتشين** (سويسرا): قالت إن بلدها ملتزم بتحقيق الهدف ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة وهو يؤيد الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال منذ إطلاقها. وذكرت أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، قد دخل حيز النفاذ في سويسرا في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٧٨ - وأعربت عن قلق سويسرا البالغ إزاء حالة الأطفال المحرومين من حريتهم، المعرضين بوجه خاص للعنف. وأفادت أن هؤلاء الأطفال ليس بإمكانهم في كثير من الأحيان الحصول على التعليم والرعاية الصحية وهم معرضون لخطر التطرف، لا سيما إذا كانوا محتجزين في ظروف غير ملائمة. وأضافت قائلة إن سويسرا قد شاركت بنشاط في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في صياغة مذكرة نوشاتيل بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب، كما ساهمت ماليا في الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من حريتهم التي دعت إلى إجرائها الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٦٩ بشأن حقوق الطفل.

٧٩ - واسترسلت تقول إن تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/72/276)، أشار إلى تنامي ظاهرة منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن ثمة يتعين على جميع الأطراف في النزاعات أن تيسر بسرعة ودون عوائق مرور المساعدات الإنسانية إلى الأطفال وغيرهم من المدنيين.

٨٠ - **السيدة نونوشيبا** (اليابان): قالت إن ”استراتيجية التعلم من أجل السلام والنمو“، التي شرعت حكومتها في تنفيذها في عام ٢٠١٥، تشدد بوجه خاص على تعليم الفتيات. ولتنفيذ هذه الاستراتيجية، تعمل حكومة بلدها من أجل تحسين البيئة للفتيات عن طريق بناء مهاجع لإيوائهن وزيادة عدد دورات المياه. وأضافت قائلة إن اللامساواة بين الجنسين في التعليم مسألة خطيرة، ولا سيما في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، تبرعت اليابان بمبلغ ٩,٣ ملايين

دولار لصندوق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المخصص للتعاون الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ في مجال التعليم، بغية تحسين التعليم في المنطقة.

٨١ - وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال، قالت إن العديد من البلدان تواجه صعوبات في تحليل نطاق المشكلة بسبب الافتقار إلى جمع البيانات. وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد في اليابان في عام ٢٠١٧، تعهدت اليابان باتخاذ تدابير محددة للقضاء على فقر الأطفال والعنف ضد الأطفال، وتعزيز عمالة الشباب. وسيوفر اليابان مبلغ ١٠ بلايين دولار تقريبا في شكل مساعدة في مجالات التعليم والرعاية الصحية، والحد من مخاطر الكوارث والمساواة بين الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب.

٨٢ - وزادت على ذلك قولها إن اليابان اتخذ بالإضافة إلى ذلك مجموعة من التدابير على الصعيد المحلي. ومن تلك التدابير تنقيح قانون رعاية الطفل، وهو يضمن حق جميع الأطفال في الحصول على التعليم، ويشهد على أهمية الحفاظ على نمائهم ورفاههم، بدعم من الحكومة والسلطات المحلية والآباء والأوصياء وعامة الناس. وقد عدلت اليابان قانون منع إساءة معاملة الطفل بهدف منع الآباء من تأديب أطفالهم بما يزيد عما هو ضروري من أجل تعليمهم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أطلقت اليابان الخطة الأساسية بشأن تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في نيسان/أبريل ٢٠١٧ في اجتماع وزاري بشأن منع الجريمة.

٨٣ - **السيدة باديا** (المكسيك): تكلمت بوصفها مندوبة عن الشباب، فقالت إن الأطفال والمراهقين يمثلون ثلث سكان المكسيك. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال تقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء، ينبغي بذل جهود متضافرة وشاملة تستند إلى الإحصاءات والوقائع. ففي عام ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٧٦/٧١ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، الذي شاركت المكسيك في تقديمه. وخلال الدورة الثانية والسبعين، ستعمل المكسيك مع بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي من أجل ضمان أن تتخذ الجمعية العامة موقفا حازما ضد جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

٨٤ - وأضافت قائلة إنه بالإضافة إلى عمل المكسيك في اللجنة الثالثة، فإنه بلد رائد في الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمد خطة عمل بشأن إنهاء العنف ضد الأطفال، الهدف منها إنهاء العقاب البدني، وتقديم الدعم للشباب ضحايا العنف وحماية حقوقهم. واختتمت حديثها قائلة إن حكومة بلدها سنتّ في عام ٢٠١٤ القانون العام المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، الذي يجري تنفيذه من خلال نظام للحماية المتكاملة يشمل جميع فروع الحكومة ومستوياتها. وعلاوة على ذلك، فقد اعتمد المكسيك استراتيجية لتعزيز حقوق الطفل تحدد ٢٥ هدفا يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٥.

٨٥ - **السيدة عبد القوي** (مصر): قالت إنه على الرغم من وجود إطار قانوني دولي بشأن حقوق الأطفال، وما توليه خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ من اهتمام خاص لتعزيز رفاههم، لا يزال من المرجح أن يفوق عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عدد البالغين.

٨٦ - وأعربت عن اعتقاد حكومة بلدها القوي بأن الأسرة هي المسؤول الأول عن حماية الأطفال، وأن نمو الطفل في بيئة عائلية بين أمه وأبيه ينتج طفلا سليماً بدنياً ونفسياً. وأضافت قائلة إن مصر لا تدخر، في هذا الصدد، جهداً من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على جملة أمور منها أنه يتعين على الدول أن تقدم المساعدة للأسر من أجل ضمان رفاه الأطفال. كما تعتقد حكومة بلدها أنه من الضروري لتعزيز رفاه الأطفال تنمية مواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية، وتعزيز احترام والديهم وهويتهم الثقافية ولغتهم وقيمهم، كما تدعو إلى ذلك بالفعل الصكوك الدولية المتعلقة بالأطفال.

٨٧ - وأعربت عن تقدير بلدها الكبير لتعاونه الجاري مع اليونيسيف وقالت إنها ترحب بموافقة المجلس التنفيذي لليونيسيف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على برنامج اليونيسيف القطري في مصر. وأفادت أن حكومة بلدها ومنظمات المجتمع المدني المصرية تقدم أيضا الدعم الكامل إلى البرنامج المشترك التي أطلقته اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل القضاء على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث في مصر. وعملا بالتعديلات التي أدخلت مؤخراً على القانون الجنائي المصري، يُعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالسجن مدة تصل إلى سبع سنوات.

٨٨ - وتابعت حديثها فقالت إن جامعة الأزهر والكنيسة القبطية الأرثوذكسية المصرية قد أصدرتا، بالتعاون مع اليونيسيف، أول منشور مشترك بشأن حماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة،

التي تشمل زواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتمييز ضد الأطفال، وعمل الأطفال، واستغلال الأطفال جنسياً، وانعدام الرعاية الأسرية والتشرد، والعنف المنزلي، والعنف في المدارس، والاتجار بالأطفال، وممارسة العنف ضد الأطفال بواسطة التكنولوجيا الحديثة، بما فيها شبكة الإنترنت.

٨٩ - وزادت على ذلك قولها إن المجلس القومي للطفولة والأمومة قد قام، بالتعاون مع الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، بصياغة استراتيجية وطنية للطفل للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ للتصدي للتحديات التي تعوق صحة الطفل ونمائه وتعليمه والتحديات المالية والاجتماعية والمتصلة بالسلامة، التي تحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم كاملة. وعلاوة على ذلك، فقد عقدت مؤخراً اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، حلقة عمل عن الإطار القانوني الدولي المنطبق على هجرة الأطفال غير المصحوبين، تناولت جملة أمور منها الحماية القانونية التي يحق لهؤلاء الأطفال التمتع بها، والعراقيل التي تحول دون التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، وفرض العقوبات غير الاحتجازية على الأطفال المخالفين للقانون.

٩٠ - وفي الختام، شددت على التزام مصر القوي بتنفيذ جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي هي طرف فيها وفقاً لتقاليدها وقيمها الثقافية والدينية، كما تدعو إلى ذلك بالفعل اتفاقية حقوق الطفل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.